

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،
- أمين عام،
- مدير المكتبة المركزية.

القسم الأول

المديرون المساعدون

- المادة 3:** يتکفل المدير المساعد للدراسات في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات بما يأتي :
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب،
 - السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها المعاهد مع مخطط تنمية المركز الجامعي،
 - السهر على احترام التنظيم المعهول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
 - متابعة نشاطات التكوين عن بعد وترقية نشاطات التكوين المتواصل،
 - السهر على احترام تنظيم وإجراء تسليم الشهادات والمعادلات،
 - ضمان مسک وتحيين القائمة الاسمية للطلبة.

وي ساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتداريب والتقييم،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة الشهادات والمعادلات.

- المادة 4:** يتکفل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي :
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعهول به في هذا المجال،
 - متابعة نشاطات البحث لخابر ووحدات البحث وإعداد الحصيلة المتعلقة بها بالتنسيق مع المعاهد،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- نشيد برادي، قائد أركسترا،
- رابح قادم، رئيس الجمعية الثقافية "نعم"،
- علي ناجي، رئيس الجمعية الثقافية "الإسماعيلية"،
- ستي مقران، مدير المهد الوطني العالي للموسيقى،
- حورية زغبي، مديرية الباليه الوطني.

يلغى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنغونية الوطنية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

- إنَّ رئيس الحكومة،
وزير المالية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنّة 2005 الذي يحدُّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

يقررُون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنّة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

الفصل الأول

مديرية المركز الجامعي

المادة 2 : توضع مديرية المركز الجامعي تحت مسؤولية مدير الذي يساعده كل من :

القسم الثاني الأمين العام

المادة 6: يتكفل الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
 - تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي ومتابعة تنفيذها،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية المشتركة،
 - ضمان متابعة تمويل نشاطات البحث لوحدات ومخابر البحث،
 - اقتراح برامج النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها،
 - ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للمركز الجامعي،
 - السهر على تزويد هيكل مديرية المركز الجامعي والمصالح التقنية المشتركة بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على تحيين سجلات الجرد،
 - السهر على حفظ أرشيف المركز الجامعي.
- يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي كل من :
- نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل.

المادة 7: يتكفل نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديف المعلومات لمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين المعاهد،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

- ترقية علاقات المركز الجامعي مع محبيه الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بنشاطات ترقية التبادل مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وأنشطة تعاون في التعليم والبحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات البحث التي ينجزها المركز الجامعي،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمركز الجامعي والحفاظ على أرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة نشاطات البحث وتنمية نتائجه،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 5: يتكفل المدير المساعد للتنمية والاستشراف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات التنمية للمركز الجامعي،
- القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال تطوير التعداد الطلابي واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال التأطير البيداغوجي والإداري،
- تحيين البطاقية الإحصائية للمركز الجامعي،
- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي التي يضمنها المركز الجامعي ومنافذها المهنية،
- ترقية نشاطات إعلام الطلبة لا سيما من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز المركز الجامعي بالاتصال مع المصالح المعنية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه،
- رئيس مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز.

- الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى في اللغات التي تضمنها المعاهد،
- حسن سير وصيانة التجهيزات المتخصصة في تعليم اللغات.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

المادة 11 : يتکفل مركز الطبع والسمعى البصري بما يأتي :

- طبع كلّ وثيقة إعلامية حول المركز الجامعي،
- طبع الوثائق البيداغوجية والتعلیمية أو العلمية،
- الدعم التقني لتسجيل كلّ الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعلیمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع "طبع"،
- فرع "السمعى البصري".

المادة 12 : يتکفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم الملتاز والتعلیم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،
- متابعة مشاريع التعليم الملتاز والتعلیم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،
- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع "الأنظمة"،
- فرع "الشبكات"،
- فرع "التعليم الملتاز والتعلیم عن بعد".

المادة 13 : يتکفل فهو التكنولوجي بما يأتي :

- الدعم التقني للمعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو التطبيقية في العلوم الدقيقة والتكنولوجية،
- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

ويساعدہ کل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين الأستاذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8 : يتکفل نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي،
- ضمان تنفيذ الميزانية،
- تحضير تفويضات اعتمادات التسيير لمديري المعاهد وضمان مراقبة تنفيذها،
- تحفيز محاسبة المركز الجامعي،
- متابعة تمويل نشاطات البحث لخابر ووحدات البحث،
- ضمان حفظ أرشيف المركز الجامعي وتسييره،
- تحفيز سجلات الجرد وضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ونظامها.

ويساعدہ کل من :

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة المحاسبة ومراقبة التسيير والصفقات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9 : تكون المصالح التقنية المشتركة للمركز الجامعي مما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،
- مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم الملتاز والتعلیم عن بعد،
- فهو التكنولوجي بالنسبة للمراكز الجامعية التي تضمن التعلیم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 10 : يتکفل مركز التعليم المكثف للغات بما يأتي :

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 17 : يتکفل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج،
- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،
- السهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
- متابعة سير نشاطات البحث،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
- رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث.

القسم الثاني**نائب مدير الإداره والماليه**

المادة 18 : يتکفل نائب مدير الإداره والماليه الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي بما يأتي :

- متابعة المسار المهني لستخدمي المعهد بالاتصال مع الهيكل المعنوي لمديرية المركز الجامعي،
- ضمان التسيير والمحافظة على أرشيف المعهد،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
- ضمان تسيير الوسائل المنقوله وغير المنقوله للمعهد والسهر على نظافتها وصيانتها،
- ضمان تنفيذ مخطط الأمان الداخلي للمعهد.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة المستخدمين،
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

القسم الثالث**مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي**

المادة 14 : يتکفل مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات المعاهد،
- مسک بطاقة رسائل وذكريات ما بعد التدرج،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردتها،
- مساعدة مسؤولي مكتبات المعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
- رئيس مصلحة التوجيه.

الفصل الثاني**المعهد**

المادة 15 : يوضع المعهد تحت مسؤولية مدير ويساعده كلّ من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- نائب مدير الإداره والماليه،
- رؤساء الأقسام،
- مدير مكتبة المعهد.

القسم الأول**المديرون المساعدون للمعهد**

المادة 16 : يتکفل المدير المساعد للدراسات في التدرج بما يأتي :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات الطلبة في التدرج،
- متابعة سير نشاطات التعليم وأخذ أو اقتراح كلّ إجراء من أجل تحسينها،
- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

إنَّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهمات الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

المادة 2 : تلحق الملحقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بيداغوجيا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر

القسم الثالث
رئيس القسم

المادة 19 : يساعد رئيس القسم رؤساء مخابر، عند الاقتضاء، وكذا :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،

- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة نشاطات البحث.

تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الرابع
مدير مكتبة المعهد

المادة 20 : يتكفل مدير مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردتها،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البibliوغرافية.

ويُساعد كل من :

- رئيس مصلحة تسخير الرصيد الوثائقي،

- رئيس مصلحة التوجيه والبحوث bibliوغرافية.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خوشی